



المجلس الوطني للانتقال - ليبيا  
مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (483) لسنة " 2012 م "  
بتعديل حكم بالقرار رقم (241) لسنة 2012  
بشأن الاستعانة بمصححين لغويين

- وزير العدل .
- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله .
  - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
  - وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
  - وعلى قرار معالي وزير العدل رقم (241) لسنة 2012 م بشأن الاستعانة بمصححين لغويين .
  - وعلى كتاب السيد مدير إدارة الجريدة الرسمية رقم ( 51 ) المؤرخ 2012 / 7 / 17 م .
  - وبناء على ما عرضه السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

قرر

مادة (1)

ترفع قيمة المكافأة الممنوحة للسيد المستعان بهما بإدارة الجريدة الرسمية كمصححين لغويين إلى "1000 د.ل" ألف دينار شهرياً لكل واحد منهما وذلك من بند مكافآت غير العاملين .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

المستشار العام

علي أحمد عاصور

وزير العدل



الموافق  
7 / 24  
2012 م  
"ع 2"  
مكتب الشؤون القانونية